

## رئاسة مجلس الوزراء - الامانة العامة

### استدراك

نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ١٠ (مكرراً) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٣/٨ قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية .

وقد وقع خطأ مادى فى الصفحة رقم (١٩) المادة (٥٦) ، بيانه كالتالى :

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كل من خالف حكم المادة (٢٤) من هذا القانون ، وبإعفاء ما تم تلقيه من أموال .

### خطأ

#### والصواب :

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من خالف حكم المادة (٢٤) من هذا القانون ، وبإعفاء ما تم تلقيه من أموال .  
لذا لزم التنويه .